

Distr.
GENERAL

CMW/C/DZA/Q/1
15 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم
الدورة العاشرة، ٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

مشروع قائمة بالقضايا التي سُبِّحت فيما يتعلق بالنظر في
التقرير الأولي للجزائر (CMW/C/DZA/1)*

أولاً - معلومات عامة

١- يرجى تقديم بيانات محدثة، وإن لم تكن مثل هذه البيانات موجودة فتقديرات رسمية عن عدد العمال المهاجرين الجزائريين وأفراد أسرهم الموجودين في الخارج، بمن فيهم الذين لا يحملون بطاقات الإقامة أو هم في وضع غير نظامي، وعن عدد العمال المهاجرين الأجانب وأفراد أسرهم المقيمين في الإقليم الجزائري أو العابرين منه. وما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع نظام منسجم لجمع البيانات من أجل تقييم أبعاد تدفقات المهاجرين وطبيعتها؟

٢- يرجى بيان التقدم المحرز في عملية موازنة التشريع الوطني المتعلق بالمهجرة مع الاتفاقية وتقديم مزيد من المعلومات المفصلة والمحدثة عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية المحددة أو غيرها من التدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية عقب تصديق الدولة الطرف عليها. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشاريع القوانين الثلاثة التي تدرج في إطار الإصلاح التشريعي الحالي، ولا سيما القانون الإطاري المتعلق بحماية الطفل وتأثيره المحتمل في الأطفال المهاجرين (الفقرتان ٣١ و ٣٢).

* تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى تقرير الدولة الطرف الذي نُشر حاملاً الرمز CMW/C/DZA/1.

- ٣- يرجى تقديم أمثلة عن الحالات التي طبقت فيها المحاكم الوطنية أو السلطات الإدارية الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، إن وجدت مثل هذه الحالات (الفقرة ٦٣).
- ٤- يرجى وصف دور المنظمات غير الحكومية، إن كان لهذه المنظمات دور، في تنفيذ الاتفاقية وفي إعداد تقرير الدولة الطرف (انظر المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية، الفقرة ٣(د)).
- ٥- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز الاتفاقية وتعميم نشرها (الفقرة ٥٠)، وزيادة وعي أحكامها وفهمها بين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليم الدولة الطرف، ومواطنيها الذين ينوون الهجرة إلى الخارج، وكذلك في أوساط موظفيها وعامة الجمهور. ويرجى أيضاً ذكر إن كانت توجد برامج تدريبية محددة بشأن الاتفاقية يجري تنفيذها لفائدة الموظفين العموميين المعنيين، مثل أفراد شرطة الحدود، وموظفي السفارات والقنصليات، والعاملين الاجتماعيين، وكذلك القضاة ووكلاء النيابة والموظفين الحكوميين المعنيين.
- ٦- جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٤٧)، أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، المعروفة باسم *الحراقة*، أخذت تتزايد في الآونة الأخيرة. يرجى تقديم معلومات أدق عن هذه المسألة، بما في ذلك تقديرات عن عدد الجزائريين الذين يحاولون الهجرة بطريقة غير شرعية، وبيان إن كانت توجد دراسات عن أسباب هذه الهجرة السرية وأثرها داخل الدولة الطرف.
- ٧- يرجى توضيح إن كان التشريع الوطني ينص على تطبيق الاتفاقية على اللاجئتين وعديمي الجنسية (المادة ٣(د) من الاتفاقية).

ثانياً - معلومات ذات صلة بكل مادة من مواد الاتفاقية

(أ) مبادئ عامة

- ٨- بالإشارة إلى الفقرات ٥١ إلى ٥٧ من تقرير الدولة الطرف، يرجى ذكر إن كان العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لا يحملون بطاقات إقامة أو هم في وضع غير نظامي، حسب الحال، يتمتعون بحماية القانون الجزائري تمشياً مع الحقوق المكفولة في الباب الثالث من الاتفاقية.
- ٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن (أ) الآليات القضائية و/أو الإدارية المختصة بالنظر والبث في شكاوى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حال انتهكت حقوقهم، بما في ذلك عندما يكونون بلا بطاقات إقامة أو في وضع غير نظامي؛ (ب) الشكاوى التي نظرت فيها مثل هذه الآليات منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وما انتهت إليه؛ (ج) أي سبل انتصاف أتاحت لضحايا هذه الانتهاكات.

(ب) الباب الثالث من الاتفاقية

١٠- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الإجراءات الذي يتعين على أجنبي مقيم يرغب في مغادرة التراب الوطني اتباعه. يرجى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن شروط الحصول على تأشيرة الخروج التي تصدرها سلطات دائرة مكان الإقامة (الفقرات ٧٥-٧٨).

١١- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن المحتوى والتطبيق العملي للقانون رقم ٠٨-١١، الذي يقال إنه يجرّم المهاجرين غير الشرعيين. يرجى بيان إن كانت توجد أي قوانين أو أحكام تشريعية تطبق قيوداً على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مغادرة بلدهم.

١٢- تشير الدولة الطرف، في الفقرة ٢٩٧ من تقريرها، إلى معاقبة أي عامل مهاجر يدخل إلى الجزائر دون استيفاء شروط الدخول والإقامة والعمل، وفقاً لأحكام الأمر رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ والمتعلق بوضع الأجنبي في الجزائر. يرجى تقديم تفاصيل عن تطبيق الأمر رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ من الناحية العملية، مع تقديم بيانات عن الإدانات والعقوبات المطبقة في هذا الصدد. يرجى ذكر عدد المهاجرين، مصنّفين وفق السن والجنس والجنسية و/أو الأصل، الموجودين حالياً رهن الاحتجاز الإداري أو القضائي لانتهاكهم أحكاماً متعلقة بالهجرة، مع ذكر طول مدد احتجازهم وأماكن احتجازهم وتقديم معلومات عن القرارات المتخذة في حقهم.

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت استجابة للتقارير التي تشير إلى تورط أفراد الشرطة/حرس الحدود في سوء معاملة مهاجرين غير نظاميين والتعدي عليهم.

١٤- بالإشارة إلى الفقرات ١٩٣-١٩٥ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القوانين والأنظمة التي تحكم عملية مصادرة وثائق الهوية وعن التدابير التي اتخذت لمنع حجز هذه الوثائق من قبل أشخاص غير مخولين لذلك، مثل مشغلي خدم البيوت.

١٥- يرجى بيان إن كان بوسع عامل مهاجر صدر بحقه أمر بالطرد تقديم أسباب تعلق ضرورة عدم طرده وما هي الكيفية التي يمكنه اتباعها للقيام بذلك، وهل للطعن في قرارات الطرد أثر إيقافي. يرجى ذكر إن كان القانون يحظر الطرد الجماعي صراحة (الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٣). ونظراً للتقارير التي تدعي أن عمليات طرد جماعية تعرض لها مهاجرون قادمون من جنوب الصحراء قد جرت في عدة مناسبات في عام ٢٠٠٨، فإن اللجنة ترغب في تلقي معلومات مفصلة عن ممارسة الدولة الطرف بهذا الخصوص.

١٦- يرجى تقديم معلومات (أ) عن الإجراءات التي يتوخى اتخاذها لضمان تقديم مساعدة قنصلية فعالة للرعايا الجزائريين الذين يعملون في الخارج ولأفراد أسرهم، (ب) وعمّا إذا كان العمال المهاجرون الأجانب وأفراد أسرهم الموجودون في الجزائر يحاطون علماً بحقوقهم في طلب مساعدة قنصلية في حالة احتجازهم أو طردهم. وما هي الجهود التي يجري بذلها بما يكفل على نحو فعال حصول أي أجنبي، قد يكون في حاجة إلى خدمات محام و/أو مترجم شفوي، على هذه المساعدة (الفقرتان ٢٠٤ و ٢٠٥)؟ يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الكيفية التي

ينفذ بها حق العمال المهاجرين في المساعدة القانونية تنفيذاً فعالاً، وتقديم بيانات مصنفة عن عدد العمال المهاجرين الذين استفادوا من نظام المساعدة القانونية (الفقرتان ١٧١ و ١٧٢).

١٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير العملية التي اتخذت لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين لا يحملون بطاقات إقامة أو هم في وضع غير قانوني، بمعاملة على قدم المساواة مع المواطنين في مجال الأجر وغيره من ظروف العمل.

١٨- يرجى إحاطة اللجنة علماً بأية تدابير محددة اتخذت لحماية خدم المنازل من العمال المهاجرين، وتحديدًا النساء، وبالأخص غير الحاملين بطاقات إقامة، الذين كثيراً ما يتعرضون لتجاوزات مثل العمل ساعات طويلة من النهار، وعدم التمتع بالتأمين الصحي، وسوء المعاملة الجسدية واللفظية، والتحرش الجنسي، والتهديد.

١٩- يرجى توضيح الكيفية التي يتم بها عملياً كفالة حق أطفال العمال المهاجرين، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين الذين لا يحملون بطاقات الإقامة أو هم في وضع غير نظامي، في أن يُسجلوا وقت مولدهم وأن تكون لهم جنسية. يرجى أيضاً توضيح إن كان لأطفال العمال المهاجرين الذين لا يحملون بطاقات الإقامة الحق في الحصول على التعليم وكيف يطبق هذا الحق من الناحية العملية.

٢٠- يرجى إحاطة اللجنة علماً بطرق وسبل إتاحة الفرصة للعمال المهاجرين للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان إن كانت الدولة الطرف قد وضعت برامج لإحاطة المواطنين الجزائريين الذين يرغبون في الهجرة إلى الخارج بحقوقهم التي تكفلها لهم الاتفاقية، وبحقوقهم وواجباتهم في الدولة التي يعملون فيها، وبأي معلومات أخرى من شأنها أن تسهل لهم الاندماج في الدولة التي يعملون فيها، وفي حال وُضعت مثل هذه البرامج، يرجى توضيح الكيفية التي اتبعت للقيام بذلك.

(ج) الباب الرابع من الاتفاقية

٢١- يرجى التعليق على اشتراط حمل الجنسية الجزائرية للدخول في عضوية مجلس إدارة نقابة عمالية، في ضوء المادة ٤٠ من الاتفاقية (الفقرات ١٠٩-١١١؛ و ٢٣٧-٢٣٩).

٢٢- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير تمتع العمال الجزائريين المقيمين في الخارج بحق التصويت والترشح في الانتخابات التي تعقد في الدولة الطرف.

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، إن وجدت، لتسهيل لم شمل العائلات. ويرجى تقديم توضيحات عن مبدأ لم الشمل الأسرة بموجب القانون رقم ٨١-١٠، الذي يستفيد منه الزوج فقط، حسب ما جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٥٨). ويرجى أيضاً إيراد معلومات مفصلة عن الأحكام ذات الصلة التي ستدرج في مشروع القانون الجديد بشأن تنقل الأجانب وإقامتهم في الجزائر.

(د) الباب الخامس من الاتفاقية

٢٤- يرجى ذكر عدد عمال المناطق الحدودية والعمال الموسمين الذين يُشغلون في أنشطة مدفوعة الأجر في الجزائر، مصنّفين بحسب الجنس والسن والجنسية، وتقديم معلومات عن أي اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تحكم هجرة عمال المناطق الحدودية والعمال الموسمين التي صارت الجزائر طرفاً فيها. يرجى توضيح النظام القانوني الذي يطبق في مثل هذه الحالات.

(هـ) الباب السادس من الاتفاقية

٢٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحدثة عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمت في مجال الهجرة، لا سيما فيما يخص العمل المؤقت، وعن البرامج والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالعمالة والحماية والازدواج الضريبي والضمان الاجتماعي.

٢٦- بالإشارة إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن السماح للعمال المهاجرين بالدخول مجدداً، بما في ذلك بيانات إحصائية عن عدد الذين سمحت لهم الجزائر بالدخول مجدداً منذ عام ٢٠٠٥ وعن عدد الذين أبعدوا من الجزائر بموجب هذه الاتفاقات. يرجى تحديد إن كانت الاتفاقات المذكورة في تقرير الدولة الطرف تتضمن إجراءات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٧- يرجى تقديم شرح مفصل عن الدوائر والمؤسسات التي تعنى في الدولة الطرف بمسائل متعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم وكيف تنسق هذه الدوائر والمؤسسات المختلفة أنشطتها.

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن (أ) الطرق والوسائل التي يوظف بها عادة الرعايا الجزائريون، وخاصة النساء، للعمل في بلدان أجنبية؛ (ب) الجهود التي تُبذل لتنظيم أنشطة التوظيف داخل الدولة الطرف للتعاقد مع جزائريين للعمل في الخارج؛ (ج) الجهود التي تُبذل للتعاون والتشاور مع بلدان الوجهة الرئيسية للعمال المهاجرين الجزائريين سعياً لتهيئة ظروف عمل ومعيشة لائقة وعادلة وإنسانية للرعايا الجزائريين في تلك البلدان.

٢٩- يرجى تقديم معلومات عن عدد العائدين من العمال المهاجرين الجزائريين. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي تعكف الدولة الطرف على اتخاذها لتسهيل العودة المنظمة لرعاياها العاملين في الخارج، ومن ذلك مثلاً عندما يقرر هؤلاء العودة إلى الدولة الطرف أو عندما تنتهي رخص إقامتهم أو عملهم، أو عندما تكون إقامتهم في الدولة التي يعملون فيها غير نظامية. وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتسهيل إعادة اندماجهم اجتماعياً وثقافياً بصورة دائمة؟ (الفقرات ٢٩٤-٢٩٦).

٣٠- يرجى توضيح كيفية التي تتعامل بها الدولة الطرف مع تزايد أعداد العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ولا يحملون بطاقات إقامة، العابرين أو الماكثين في إقليم الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن

التدابير التي اتخذت لمنع عمليات تنقل العمال المهاجرين بصورة غير مشروعة أو سرية، بما في ذلك عن طريق التهريب والاتجار المنظمين. وما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا السياق لمكافحة نشر معلومات مضللة عبر شبكات التهريب أو الاتجار أو غيرها من الشبكات الإجرامية؟ يرجى تقديم معلومات عن العمال المهاجرين الذين يعبرون الدولة الطرف، لا سيما من حيث حمايتهم من الشبكات الإجرامية بجميع أشكالها.

٣١- يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين تعرضوا، منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، للاتجار بهم لإدخالهم إلى إقليم الدولة الطرف أو لإخراجهم منه أو للعبور منه أو جرى الاتجار بهم داخل إقليمها، مصنفيين بحسب الجنس والسن والجنسية. ويرجى تقديم تقديرات عن عدد هؤلاء الأشخاص إن لم توجد أرقام دقيقة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الحالات التي أدين فيها أشخاص بجرائم تتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
